الكتاب لا يشمل غيرهم لان اللفظ قاصر عليهم وقيل يشملهم ان شركوهم
في المعنى والاولى واجيب بانه صريح في اعتبار القياس وليس فرضي
المسئلة اما عكس ذلك وهو الخطاب للمؤمنين هل يشمل اهل الكتاب
فلم يذكره في جمع الجوامع وقد ذكرته من زيادتي وفيه ايضا قولان
حكاهما ابن السمعاني في الاصطلاح احدهما انه لا يشملهم بناء على
انهم غير مخاطبين بالفروع والثاني نعم واختاره ابن السمعاني قال
وقوله يا ايها الذين آمنوا خطاب تشريف لتخصيص الثانية ٦٢
والعشرون في دخول المتكلم في خطاب نفسه اقوال احدها عدم
الدخول مطلقا بعد ان يريد المتكلم نفسه الا بقرينة وذكر النووي
في الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول الثاني الدخول مطلقا
نظرا لظاهر اللفظ ورجحه في جمع الجوامع في مبحث الامر كما سبق
الثالث التفصيل فيدخل في الخبر نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه
عالم بذاته وصفاته ولا يدخل في الامر كقول السيد لعبده وقد احسن
اليه من احسن اليك فاكرمه بعد ان يريد الآمر نفسه دون المخبر =
وصححه في جمع الجوامع هنا تبعا لابي الخطاب الحنبلي قال الزركشي والحق
انه ان كان الكلام في شموله وضعا فليس كذلك سواء كان امرا
ام خبرا وان كان المراد حكما فسلم اذا دل عليه دليل او كان اللفظ =
شاملا كالفاظ العموم نحو من احيى ارضا ميتة فهي له بخلاف مثل ان
الله يأمركم ان تحلفوا بآبائكم ولا تستقبلوا القبلة بغائط او بول
فلا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون اذا كان
المأمور به اسم جنس مجموعا مجرورا بمن نحو خذ من اموالهم صدقة

فقال

فقال الجمهور انه يقتضي الاخذ من كل نوع من الاموال نظرا الى ان المعنى
في جميع الاموال وقال الكرخي يحصل الامتثال بالاخذ من نوع واحد
نظرا الى ان المعنى من مجموعها واختار ابن الحاجب وقف الآمدي
عن ترجيح واحد من القولين

ص التخصيص

القصر للعام على بعض اللذا يشمله التخصيص والقابل اذا
حكم لذي تعدد وقد ثبتا وجاز للواحد في عام اتى
خلافا في جمع واقل الجمع في جمع وقيل مطلقا له نفى
وقيل بالمنع لفرد مطلقا وقيل حتى غير محصور بقى

ش التخصيص قصر العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض
الآخر فشمل العام لعدم تقييده بالنطظ ما عمومه عرفي وعقلي كالمفهوم
فانه يدخله التخصيص ولم يقل بدليل للاستغناء عنه اذ القصر لا
يكون الا بدليل وعبر في جمع الجوامع بافراده وفي النظم بالذي
يشمله بدل تعبير ابن الحاجب بمسمياته لان مسمى العام واحد وهو
كل الافراد ثم القصر احتراز من الاخراج المعبر به في الاستثناء اذ =
الاخراج يقتضي سبق الدخول او تقديره والقصر قد يكون كذلك
وقد يكون مانعا للدخول بالكلية فشمل العام المراد به الخصوص
ثم القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد اما لفظا او معنى
كالمفهوم فالاول كما قتلوا المشركين خص منه الذمي ونحوه والثاني
كحرموا فلا تقل لهما اف من سائر انواع الاذية خص منه حبس الوالد
بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره ولا منافاة بين
قولنا هنا لمتعدد وبين تعريف العام بالصالح له من غير حصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)